

إذا لبس الشراب بعد الوضوء واتضح أنه مقلوب فخلعه ولبسه مرة ثانية فهل يجوز المسح عليه بعد ذلك؟ الغديان

عبدالله الغديان

إذا لبس الشراب بعد الوضوء واتضح أن الشراب مقلوب فتم خلعه ثم لبسه مرة ثانية فهل يجوز المسح عليه بعد ذلك الجواب المسح على الخفين يكون بعد كمال الطهارة وأنا ذكرت ذلك - [00:00:00](#)

لأن كثيراً من الذين يلبسون الخفاف إذا غسل الرجل اليمنى لبس لبس الخف قبل أن يغسل الرجل اليسرى وهذا ليس بصحيح لأنه لبس الخف في اليمنى قبل كمال الطهارة والمفروض أنه - [00:00:28](#)

لا يلبس الخف في اليمنى إلا بعد ما ينتهي من غسل الرجل اليسرى وأنا ذكرت هذا بهذه المناسبة من أجل أن الذين يقعون في هذا الخطأ عليهم اجتنابه أما بالنظر للسؤال - [00:00:56](#)

فإذا كان هذا الشخص لبس على طهارة كاملة على الوصف الذي ذكرته على الوصف الذي ذكرته ولما رأى شراب مقلوباً خلعه وأعادته على الوجه الذي يريده هو إذا كان هذا قبل حصول حدث - [00:01:19](#)

بعد أه الوضوء إذا كان قبل حدث بعد الوضوء الذي توضعاً ولبس الشرة بعده إذا كان كذلك فهذا لا مانع منه. لكن إذا كان قد أحدث توضعاً ولبس وأحدث ثم وجد - [00:01:48](#)

الشراب مقلوباً ففسخه من أجل إعادته فمن مبطلات المسح فسخ الشراب بعد الحدث وبالله التوفيق - [00:02:07](#)